Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Direction des Assurances et de la Prévoyance Sociale
DD / SRD

المملكة المغربية
وزارة الاقتصاد والمالية
مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي

مذكرة تقديم حول مشروع القانون المحدث لنظام تغطية عواقب الوقائع الكارثية والمتمم والمغير للقانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

يعتبر المغرب من البلدان المعرضة لكوارث طبيعية متعددة ومتنوعة، قد تنجم عنها أضرار بدنية وأضرار مادية بالممتلكات يمكن أن تؤدي إلى خسائر تكون لها آثار سلبية على المجتمع. وبالفعل، فخلال السنوات الأخيرة تعرض المغرب لعدة أنواع من الكوارث الطبيعية مثل الفيضانات والزلازل ... وزيادة على هذه الكوارث الطبيعية، تعرض المغرب لعدة أعمال إرهابية خلفت عددا من الضحايا.

ومن أجل الحفاظ على مصالح ضحايا الوقائع الكارثية فقد أصبح من الضروري وضع آليات تعويض ناجعة ومستدامة. كما أثبتت عمليات التضامن المتخذة في ظروف استعجالية وغير منظمة مسبقا محدوديتها في مواجهة مخلفات الوقائع الكارثية. لذا وجب التنظيم المسبق لتغطية وتعويض ضحايا هذه الوقائع.

لهذا، يقترح إحداث نظام مزدوج لتعويض ضحايا الوقائع الكارثية يجمع بين نظام تأميني لفائدة الأشخاص المتوفرين على عقد تأمين من جهة، ونظام تضامني لفائدة الأشخاص الذاتيين غير المتوفرين على أي تغطية من جهة أخرى. وهكذا فإن الأمر يتعلق بما يلي:

- تمكين جميع الأفراد الموجودين فوق التراب الوطني من حد أدنى في التعويض عن الضرر الذي قد يتعرضون له في حالة حدوث واقعة كارثية أدت إلى إصابات بدنية أو فقدان استعمال المسكن الرئيسي.

- توفير عرض يشمل تغطية العواقب الناجمة عن الوقائع الكارثية التي قد يتعرض لها الأشخاص المتوفرون على عقد تأمين. ويقترح تنظيم هذا العرض في إطار مشروع تعديل القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات المرافق لمشروع هذا القانون.

وهكذا فإن مشروع هذا القانون يتضمن 41 مادة موزعة على ثلاثة أقسام. ويضم القسم الأول الأحكام المتعلقة بإحداث نظام تغطية عواقب الوقائع الكارثية وبلجنة تتبع الوقائع الكارثية وبإحداث صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية مع تحديد قواعد تدبيره. في حين يتطرق القسم الثاني للأحكام المتعلقة بتعديل وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات بهدف سن إجبارية التأمين ضد الأخطار الكارثية، فيما يتعلق القسم الثالث بمقتضيات مختلفة.

I- القسم الأول: نظام تغطية عواقب الوقائع الكارثية

الباب الأول: أحكام عامة

خصص هذا الباب للأحكام العامة، ويتضمن 7 مواد تتطرق للعناصر الآتية:

- إحداث نظام تغطية الوقائع الكارثية لأجل تنظيم هذه التغطية والتعويض عن الأضرار البدنية والمادية التي يتعرض لها ضحايا هذه الوقائع.

- وضع جميع القواعد المنظمة لهذه التغطية، سواء تعلق الأمر بتعريف طبيعة الحادث أو بقوة ومدى الواقعة المعنية، وذلك حتى يتم الإعلان عنها رسميا بقرار إداري ينتج عنه مباشرة عملية التعويض من طرف صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية وتفعيل الضمان المنصوص عليه في عقود التأمين.

وفي إطار هذه التغطية، فإن تعريف الواقعة الكارثية يشمل العوامل الطبيعية الغير متوقعة ذات الخطورة الشديدة والمفاجئة والتي تحدد الإدارة لائحتها باقتراح من هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، ويشمل كذلك الفعل العنيف للإنسان والذي يكون ذا طبيعة إرهابية أو على شكل فتنة أو اضطراب شعبي عندما تشكل آثاره خطورة شديدة بالنسبة للعموم. وتستثنى من هذا التعريف أخطار الحرب المدنية والخارجية وكذا الآثار المترتبة عن استعمال المواد أو الأسلحة الكيماوية أو البيولوجية أو الجرثومية أو النووية أو الناجمة عن جرائم حاسوبية.

وهكذا فقد تم أيضا إحداث سجل وطني لتعداد ضحايا الوقائع الكارثية بهدف حصر حجم الواقعة الكارثية وكذا الضحايا المستحقين للتعويض بهذا الصدد.

الباب الثاني: لجنة تتبع الوقائع الكارثية

تحدث لجنة تتبع الوقائع الكارثية تعنى بتتبع تنفيذ نظام التغطية. تقوم هذه اللجنة بإبداء الرأي حول إمكانية الإعلان عن الواقعة الكارثية بواسطة قرار إداري.

تحدد تشكيلة هذه اللجنة وقواعد اللجوء إليها وتسييرها بنص تنظيمي. كما تنبثق عنها لجنة خبرة تتكلف بتقييم الأضرار اللاحقة بالبنايات المخصصة للسكن.

الباب الثالث: صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية

من أجل التمكن من تعويض ضحايا الوقائع الكارثية غير المتوفرين على أي تغطية ضد هذه الوقائع، يحدث هذا القسم صندوقا للتضامن ويحدد قواعد تعويض هؤلاء الضحايا. ويتضمن هذا القسم 29 مادة تتطرق إلى ما يلي:

1- إحداث "صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية" يعهد إليه بتعويض ضحايا الوقائع الكارثية الذين لا يتوفرون على أي تغطية وكذا بمنح مساعدة مالية برسم عمليات التأمين وإعادة التأمين المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية.

يتمتع صندوق التضامن بالشخصية المعنوية ويتوفر على كتابة دائمة. ويمكن إسناد تدبيره الإداري والتقني والمالي إلى هيئات تحدد بنص تنظيمي.

تتم إدارة صندوق التضامن من طرف مجلس إدارة يرأسه رئيس الحكومة. ويتكون هذا المجلس بالإضافة لممثلي الإدارة من ممثل عن هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي وممثلي لجنة تتبع الوقائع الكارثية وممثلي مقاولات التأمين وإعادة التامين.

وينص مشروع هذا القانون أيضا على كيفية تدبير وتمويل وكذا أداء التعويضات والمنح التي يتحملها "صندوق التضامن". وترتكز موارد هذا الصندوق بالأساس على مساهمة للمؤمن لهم وجزء من الرسم المفروض على عقود التأمين ومساهمة سنوية لمقاولات التأمين وإعادة التأمين، مخصصة لتغطية مصاريف تسيير هذا الصندوق، بالإضافة إلى مخصص أولي مدفوع من صندوق تضامن مؤسسات التأمين. كما يمكنه، بعد موافقة الإدارة، إصدار اقتراضات مضمونة من طرف الدولة.

2- تعريف الضحايا الذين يمكنهم الاستفادة من تعويضات صندوق التضامن في حالة الإصابة البدنية أو الفقدان وحالة عدم التمكن من استعمال المسكن الرئيسي.

3- تحديد شروط وكيفية اللجوء إلى الصندوق المذكور من خلال تحديد المبلغ الواجب دفعه للضحايا وكذا الشكليات الواجب احترامها من طرف كل طالب تعويض أو منحة.

وبالنسبة للضرر البدني، فإن التعويض يتم تقييمه على أساس الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك دون أن يتجاوز مبلغ التعويض نسبة 70% من هذا التقييم.

وبالنسبة لدفع المنحة في حالة فقدان استعمال المسكن الرئيسي، فقد نص المشروع على نوعين من المنح: منحة عن فقدان المسكن الرئيسي في حالة ما إذا كانت العائلة مالكة لهذا المسكن ومنحة عن فقدان الانتفاع في حالة ما إذا كانت العائلة مقيمة بموجب عقد كراء أو بدونه. ويتضمن مبلغ منحة فقدان المسكن الرئيسي، بالإضافة إلى منحة عن فقدان الانتفاع، منحة لإصلاح محل السكن والتي لا يمكن أن يتجاوز مبلغها نسبة 70% من مبلغ إعادة البناء الذي تم تقديره من طرف لجنة الخبرة السالفة الذكر ولا مبلغا محددا من الإدارة لا يتعدى القيمة الإجمالية القصوى للعقار بالنسبة لمسكن اقتصادي. أما مبلغ منحة فقدان الانتفاع فقد حدد في ست مرات قيمة الوجيبة الكرائية الشهرية.

4- إحداث لجنة للطعون، يرأسها قاض، يعهد إليها بالبت في أي نزاع قد يعرض على أنظارها بين صندوق التضامن وضحية لواقعة كارثية.

II- القسم الثاني : أحكام تغير وتتمم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

تتمحور أهم التعديلات المقترحة حول ما يلي:

- إدراج الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية إجباريا في:

- عقود التأمين المتعلقة بالأموال. ويغطي الضمان السالف الذكر في هذه الحالة الأضرار اللاحقة بهذه الأموال (المادة 50-2 المتممة للقانون رقم 17.99) ؛
- عقود تأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالعربات. وفي هذه الحالة، يغطي الضمان المذكور من جهة، الأضرار البدنية التي يتعرض لها الأشخاص المنقولون على متن العربة وكذا الأضرار المادية التي تتعرض لها هذه العربة، ومن جهة أخرى، عندما يكون مالك العربة شخصا ذاتيا، الأضرار البدنية التي يتعرض لها مالك العربة وأزواجه وكذا الأبناء الموجودين

تحت كفالته (المادة 50-3 المتممة للقانون رقم 17.99)؛

- عقود التأمين التي تغطي المسؤولية المدنية بالنسبة للأضرار البدنية اللاحقة بالأغيار غير مأموري المؤمن له. وفي هذه الحالة، يغطي الضمان المذكور الأضرار البدنية التي يتعرض لها الأشخاص، غير مأموري المؤمن له، الموجودون بالأماكن المنصوص عليها في عقد التأمين عند حدوث واقعة كارثية (المادة 50-4 المتممة للقانون رقم 17.99).

وتحدد التعريفة المطبقة على الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية من طرف الإدارة باقتراح من هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي (تغيير المادة 248 من القانون رقم 17.99) .

- تعوض الأضرار البدنية على أساس الظهير الشريف الصادر في 2 أكتوبر 1984 والمتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك (المادة 50-5 المتممة للقانون رقم 17.99).

- تحديد الإدارة، باقتراح من هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، لنطاق وكيفيات تفعيل الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية ومبالغ خلوص التأمين وأسقف التعويض برسم هذا الضمان (المادة 50-6 المتممة للقانون رقم 17.99). إضافة إلى هذا وللحد من الأثر على ميزانية الدولة والمساهمة في ملاءة النظام، فإن مشروع هذا القانون ينص على تحديد الإدارة لأسقف إجمالية للتعويض برسم كل واقعة وأسقف إجمالية سنوية للتعويض (المادة 50-7 المتممة للقانون رقم 17.99).

- تنظيم تأمين عواقب الوقائع الكارثية من طرف قطاع التأمين بهدف إشراك فعلي لمقاولات التأمين وإعادة التأمين في تغطية هذا الخطر وكذا الرفع من القدرة المالية للنظام. وهكذا، يلزم مشروع هذا القانون مقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تحتفظ بجزء من الأخطار المغطاة برسم هذا الضمان وتحيل في إعادة التأمين الجزء الآخر على الشركة المركزية لإعادة التأمين التي يجب أن تقبل هذا الجزء من الأخطار. وتحدد الإدارة، باقتراح من هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، أشكال وشروط وكيفيات عملية الإحالة والقبول هذه. زيادة على ذلك ولضمان ديمومة هذا النظام، نص المشروع على استفادة الشركة المركزية لإعادة التأمين من ضمان الدولة الذي يغطي خطر عدم إمكانية الإحالة على معيدي التأمين الدوليين أو عجزهم عن الوفاء بالتزاماتهم في تغطية الأخطار المحالة عليهم. وتحدد اتفاقية، تبرم بين كل من الإدارة وصندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية والشركة المركزية لإعادة التأمين، شروط وكيفيات تفعيل هذا الضمان ولا سيما تلك المتعلقة بتحديد تعريفته واحتفاظ الشركة المذكورة وبالتدخل المسبق لصندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية السالف الذكر (المادة 50-8 المتممة للقانون رقم 17.99).

III - القسم الثالث :أحكام مختلفة

يتضمن هذا القسم مادة تحدد تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ وكذا تاريخ تطبيقه بالنسبة لعقود التأمين.

مشروع قانون رقم .....

يقضي بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية

وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

القسم الأول

نظام تغطية عواقب الوقائع الكارثية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يراد بما يلي في مدلول هذا القانون :

العائلة: مجموعة من الأشخاص تربطهم صلة قرابة أو لا، يقيمون بصفة منتظمة في نفس الوحدة السكنية ويلبون بصفة مشتركة احتياجات المجموعة وبالأساس ما يتعلق منها بالسكن والتغذية واللباس والعلاجات. ويمكن للعائلة أن تتكون من شخص واحد.

شخص مفقود: كل شخص ذاتي يفترض فقدانه من جراء حدوث واقعة كارثية، وتم تقييده تبعا لذلك في السجل الوطني لتعداد ضحايا الوقائع الكارثية المشار إليه في المادة 6 بعده.

مسكن رئيسي: وحدة سكنية يقطنها بصورة اعتيادية أفراد عائلة ويقيمون فيها لمدة لا تقل عن ستة (6) أشهر في كل سنة مدنية.

المادة 2

يحدث وفقا لأحكام هذا القسم نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية، يشار إليه بعده ب «النظام»، وذلك لأجل تنظيم:

- تغطية الخطر المتعلق بواقعة كارثية كما تم تعريفها في المادة 3 بعده ؛
- التعويض عن الأضرار البدنية والمادية التي يتعرض لها ضحايا هذه الواقعة.

المادة 3

مع مراعاة أحكام المادة 5 بعده، تعتبر واقعة كارثية كل حادث تنجم عنه أضرار مباشرة بالمغرب، يرجع السبب الحاسم فيه إلى عامل القوة غير العادية لظاهرة طبيعية أو الفعل العنيف للإنسان.

يشكل عامل القوة غير العادية لظاهرة طبيعية واقعة كارثية إذا تبين توفره على المواصفات التالية:

- أن تتوفر في وقوع الحادث المسبب له شرط الفجائية أوعدم إمكانية توقعه ؛
- أن تشكل آثاره المدمرة خطورة شديدة بالنسبة للعموم.

تحدد الإدارة قائمة الظواهر الطبيعية التي يمكن أن تشكل واقعة كارثية حسب مدلول هذا القانون باقتراح من هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي المحدثة بموجب القانون رقم 12-64 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

يعتبر الفعل العنيف للإنسان واقعة كارثية إذا كان:

- يشكل فعلا ذا طبيعة إرهابية؛ أو
- نتيجة مباشرة لوقوع فتن أو اضطرابات شعبية عندما تشكل آثارها خطورة شديدة بالنسبة للعموم.

تعد في حكم الأضرار الناجمة عن الواقعة الكارثية الأضرار المترتبة مباشرة على أعمال الإغاثة واستتباب الأمن.

المادة 4

تستثنى من نطاق تطبيق النظام، الخسائر أو الأضرار:

- التي تترتب عن استعمال المواد أو الأسلحة الكيماوية أو البيولوجية أو الجرثومية أو الإشعاعية أو النووية؛
- التي تنجم عن الحرب الأهلية أو الحرب الخارجية أو أعمال العدوان المشابهة وذلك سواء أكانت الحرب معلنة أم لا.
- التي تترتب عن جرائم حاسوبية.

المادة 5

يتم الإعلان عن حدوث الواقعة المعنية بالنظام كما تم تعريفها في المادة 3 أعلاه، بواسطة قرار إداري يتخذ طبقا للشروط المحددة بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي لجنة تتبع الوقائع الكارثية المنصوص عليها في المادة 8 بعده.

يحدد القرار المذكور على الخصوص المناطق المنكوبة وتاريخ ومدة الواقعة موضوع هذا الإعلان وطبيعة الأضرار الموجبة لتعويضات النظام.

المادة 6

يتم تقييد ضحايا واقعة كارثية في السجل الوطني لتعداد ضحايا الوقائع الكارثية، ما عدا في حالة قوة قاهرة، داخل أجل لا يتعدى تسعين (90) يوما ابتداء من تاريخ نشر القرار الإداري المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات التقييد في السجل الوطني السالف الذكر، ومسكه وشكله ومضمونه.

يمكن للجنة تتبع الوقائع الكارثية المشار إليها في المادة 8 بعده الإطلاع في أي وقت على السجل السالف الذكر.

المادة 7

يترتب على القرار الإداري المشار إليه في المادة 5 أعلاه انطلاق:

- عملية تقييد الضحايا في السجل الوطني المشار إليه في المادة 6 أعلاه؛
- تفعيل الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المشار إليه في المادة 50-1 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات؛

- عملية منح التعويضات أو المنح من طرف صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية المحدث بموجب المادة 10 بعده.

الباب الثاني:
لجنة تتبع الوقائع الكارثية

المادة 8

تحدث لجنة لتتبع الوقائع الكارثية، تناط بها مهمة تتبع تنفيذ النظام المشار إليه في المادة 2 أعلاه.

تكلف هذه اللجنة بما يلي:

- جمع كل المعلومات والعمل على إجراء أي دراسة حول ظروف وآثار كل واقعة تعرض على أنظارها؛
- إبداء الرأي حول ما إذا كانت الواقعة المعروضة على أنظارها تكتسي طابعا كارثيا أم لا؛
- تقديم اقتراحات حول تعويض ضحايا واقعة كارثية المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة 16 بعده، عندما لا يتوفرون على أي تغطية ضد الأضرار التي يتعرضون لها من جراء هذه الواقعة.

يحدد تأليف هذه اللجنة وقواعد رفع الأمر إليها وتسييرها بنص تنظيمي.

يمكن لهذه اللجنة أن تنشئ في حظيرتها، لجنة أو عدة لجان جهوية أو لجان تقنية تفوض إليها كل اختصاصاتها أو بعضا منها.

تتمتع لجنة تتبع الوقائع الكارثية بحق الولوج إلى أماكن الواقعة التي تم عرضها على أنظارها، وتستفيد من مساعدة السلطات المحلية والوطنية. ويمكن للجنة أن تضم إليها كل شخص ترى فائدة في استطلاع رأيه.

المادة 9

تحدث داخل لجنة تتبع الوقائع الكارثية، المشار إليها في المادة 8 أعلاه، لجنة خبرة تكلف بما يلي:

- إعداد تقرير يتضمن نتائج معاينتها لحالة البنايات السكنية لضحايا الواقعة الكارثية وتقييمها للأضرار التي لحقت بهذه البنايات؛
- تقدير القيمة الإيجارية التي يحدد على أساسها مبلغ المنحة عن فقدان الانتفاع المنصوص عليها في المادة 23 بعده، وذلك بناء على طلب من صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية المشار إليه في المادة 10 بعده.

يمكن للجنة الخبرة أن تنجز لحساب مقاولات التأمين وإعادة التأمين خبرات لتقييم الأضرار اللاحقة بالضحايا المؤمنين برسم عقود التأمين التي تشمل ضمانا ضد عواقب الوقائع الكارثية.

يحدد تأليف لجنة الخبرة وكيفية تعيين أعضائها بنص تنظيمي.

الباب الثالث
صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية

الفرع الأول

الغرض والتنظيم

المادة 10

يحدث صندوق للتضامن ضد الوقائع الكارثية لا يستهدف الربح، يشار إليه بعده «بصندوق التضامن»، يتمتع بالشخصية المعنوية ويعهد إليه بتعويض ضحايا الوقائع الكارثية كما وردت الإشارة إليهم في المادة 16 بعده، عندما لا يتوفرون على أي تغطية ضد الأضرار التي يتعرضون لها من جراء هذه الوقائع، وبمنح مساعدة مالية برسم عمليات التأمين وإعادة التأمين المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المشار إليه في المادة 50-1 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

يمكن لصندوق التضامن، بعد موافقة الإدارة، أن يصدر اقتراضات مضمونة من طرف الدولة.

يمكن لصندوق التضامن أن يقترح على الإدارة كل إجراء يهدف إلى تحسين نظام تغطية عواقب الوقائع الكارثية. ويمكنه لهذا الغرض أن يقوم بجمع كل المعلومات والعمل على إجراء أي دراسات يعتبرها ضرورية.

المادة 11

يدير صندوق التضامن مجلس إدارة يرأسه رئيس الحكومة. ويتكون هذا المجلس من :

- ممثلين عن الإدارة؛
- ممثل عن هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي؛
- ممثلين اثنين عن لجنة تتبع الوقائع الكارثية؛
- ممثلين اثنين عن مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة بالمغرب.

يتم تعيين ممثلي لجنة تتبع الوقائع الكارثية ومقاولات التأمين وإعادة التأمين لمدة خمس سنوات بمقرر لرئيس الحكومة ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 12

يتوفر صندوق التضامن على كتابة دائمة.

يمكن، باقتراح من مجلس إدارة صندوق التضامن وبعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي ، أن يعهد بالتسيير المالي وكذا التقني والإداري لهذا الصندوق، إلى هيآت تعين بنص تنظيمي.

تحدد شروط التسيير الإداري والتقني والمالي لصندوق التضامن من طرف الإدارة بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي ورأي مجلس إدارة هذا الصندوق.

المادة 13

يتمتع مجلس إدارة صندوق التضامن بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لإدارته.

يعد مجلس الإدارة نظاما داخليا تتم المصادقة عليه من طرف الإدارة.

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه كلما دعت احتياجات الصندوق لذلك. ويجتمع على الأقل مرة واحدة في السنة من أجل حصر حسابات السنة المالية المنصرمة وميزانية السنة المالية الموالية.

تخضع الحسابات السالفة الذكر لفحص يقوم به مدقق خارجي للحسابات.

المادة 14

يخضع صندوق التضامن لمراقبة الإدارة.

تعين الإدارة مندوبا للحكومة يمارس نيابة عنها المراقبة على كافة أوجه تسيير صندوق التضامن. ويمكنه حضور جميع اجتماعات مجلس الإدارة. ويتمتع المندوب بسلطة التحري بمراقبة جميع الوثائق كما يمكنه أن يمارس هذه السلطة بعين المكان.

الفرع الثاني
مقتضيات مالية

المادة 15

I- تشمل موارد صندوق التضامن ما يلي :

1) مساهمة سنوية لمقاولات التأمين وإعادة التأمين، مخصصة لتغطية مصاريف تسيير صندوق التضامن، تحدد من طرف الإدارة، بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، بناء على حجم الأقساط أو الاشتراكات الصادرة أو المقبولة برسم السنة المالية المنصرمة والمتعلقة بصنف الأخطار الكارثية . وتحصل وتصفى هذه المساهمة من طرف صندوق التضامن؛

2) مساهمة المؤمن لهم، تحدد من طرف الإدارة بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، تضاف إلى مبلغ أقساط التأمين، وتحسب هذه المساهمة على أساس كل الأقساط أو الاشتراكات التي يدفعها المؤمن لهم لمقاولات التأمين وإعادة التأمين باستثناء تلك المتعلقة بعقود التأمين على الحياة و/أو الرسملة. وتستخلص هذه المساهمة من طرف مقاولات التأمين وإعادة التأمين وتحصل وفقا لطرق تحدد بنص تنظيمي ؛

3) جزء من الرسم المفروض على عقد التأمين يحدد في إطار قانون المالية؛

4) مخصص أولي مدفوع من صندوق تضامن مؤسسات التأمين المحدث بموجب الفصل 39 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون المتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار إصدار قانون المالية لسنة 1984. ويحدد هذا المخصص في إطار قانون المالية أخذا بعين الاعتبار موجودات صندوق تضامن مؤسسات التأمين ومصاريفه المتوقعة؛

5) أتعاب الخبرة المنجزة لفائدة مقاولات التأمين وإعادة التأمين من طرف لجنة الخبرة المشار إليها في المادة 9 أعلاه؛

6) فوائد وعائدات توظيف أموال صندوق التضامن؛

7) اقتراضات صندوق التضامن؛

8) تسديد القروض الممنوحة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين المنصوص عليها في البندين 2) و 3) من **II** بعده ؛

9) الإعانات والهبات والوصايا والموارد المختلفة؛

10) عائدات الغرامات الإدارية المنصوص عليها في المادة 37 بعده؛

11) عائدات الرجوع الممارس من طرف صندوق التضامن؛

12) موارد أخرى.

II – تشمل نفقات صندوق التضامن ما يلي :

1) التعويضات والمنح والمصاريف التي يتحملها صندوق التضامن تطبيقا لأحكام هذا القسم؛

2) المساعدة المالية الممنوحة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين التي تمارس القبول في إعادة التأمين للضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية، المشار إليه في المادة 50-1 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، والتي أبرمت اتفاقية مع الدولة؛

3) القروض الممنوحة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين التي تمنح الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المشار إليه في المادة 50-1 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات ؛

4) مصاريف التسيير الإداري والتقني والمالي؛

5) المصاريف والأتعاب المدفوعة فعليا من طرف لجنة الخبرة ولجنة تتبع الوقائع الكارثية ؛

6) تسديد الاقتراضات؛

7) المصاريف المدفوعة برسم الدعاوى؛

8) كل نفقة أخرى تدخل في مهام صندوق التضامن.

تحدد الإدارة، باقتراح من هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي وبعد استطلاع رأي مجلس إدارة صندوق التضامن، شروط وكيفية صرف النفقات المشار إليها في البندين 2) و 3) أعلاه.

الفرع الثالث

شروط وكيفيات اللجوء إلى صندوق التضامن

الجزء الفرعي الأول

الضحايا القابلون للاستفادة من تعويضات ومنح صندوق التضامن

المادة 16

يمكن أن يستفيد من تعويضات أو منح صندوق التضامن، عندما لا يتوفرون على أي تغطية ضد عواقب الوقائع الكارثية، ضحايا واقعة كارثية الوارد بيانهم بعده:

1) الأشخاص الذين أصيبوا بضرر بدني ناجم مباشرة عن الواقعة الكارثية بمن فيهم أولئك الذين يساهمون في عمليات الإنقاذ والإغاثة المرتبطة بهذه الواقعة أو ذوي حقوقهم في حالة الوفاة أو الفقدان؛

2) أعضاء العائلة الذين تعرضوا للواقعة المذكورة إذا تسببت هذه الواقعة بشكل مباشر في جعل مسكن العائلة الرئيسي غير صالح للسكنى.

يمكن أن تستفيد كذلك من تعويضات أو منح صندوق التضامن، إذا سمح بذلك مستوى موجودات هذا الصندوق، كل فئة أخرى من ضحايا الواقعة الكارثية، منصوص عليها بشكل صريح في القرار الإداري المشار إليه في المادة 5 أعلاه، وذلك حسب الشروط والكيفيات المحددة بالقرار المذكور.

يعتبر غير متوفر على أي تغطية، برسم أحد الأضرار المشار إليها في هذه المادة، كل شخص لا يتوفر على أي تغطية أو يستفيد من تغطية تمنحه تعويضا أقل من التعويض الذي كان سيمنحه له صندوق التضامن لو لم يكن يتوفر على أي تغطية. وفي الحالة الأخيرة، يخصم التعويض الممنوح في إطار هذه التغطية من المبلغ الذي يمكن للشخص أن يحصل عليه من الصندوق المذكور.

الجزء الفرعي الثاني

التعويض عن الضرر البدني

المادة 17

يخص تعويض صندوق التضامن عن الضرر البدني الذي يتعرض له أحد الضحايا القابلين للاستفادة المشار إليهم في البند 1) من المادة 16 أعلاه، ما يلي:

1) العجز البدني الدائم للضحية ؛

2) الضرر الذي يلحق بذوي حقوق الضحية الهالك أو الشخص المفقود. ويعتبر في حكم ذوي الحقوق الأشخاص الذين كان الضحية الهالك أو الشخص المفقود ملزما بالنفقة عليهم بموجب قواعد نظام أحواله الشخصية وكذا كل شخص آخر كان يعوله.

يتم تقدير التعويض برسم الأضرار السالفة الذكر على أساس رأس المال المعتمد الجاري به العمل كما هو محدد تطبيقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك.

المادة 18

في حالة عجز بدني دائم كما هو مشار إليه في البند 1) من المادة 17 أعلاه، يتم تقدير الضرر البدني الذي تعرضت له الضحية وفق أحكام المواد من 5 إلى 9 من الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) السالف الذكر.

المادة 19

يتم تقدير التعويض عن الضرر الذي لحق بذوي الحقوق المشار إليهم في البند 2) من المادة 17 أعلاه، وفق أحكام المواد من 11 إلى 13 من الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) السالف الذكر.

المادة 20

تحدد، من طرف الإدارة بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، كيفية حساب ومنح التعويض المشار إليه في المادة 17 أعلاه الواجب صرفه من طرف صندوق التضامن.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتعدى مبلغ التعويض المدفوع من طرف صندوق التضامن نسبة 70% من تقدير الضرر الناتج عن تطبيق المادتين 18 و 19 أعلاه.

الجزء الفرعي الثالث

التعويض عن المسكن الرئيسي إذا أصبح غير صالح للسكنى

المادة 21

تؤدى منحة صندوق التضامن في الحالة المشار إليها في البند 2) من المادة 16 أعلاه، للأشخاص الذين تم التصريح بأن مسكنهم الرئيسي غير صالح للسكنى في تقرير لجنة الخبرة المشار إليه في المادة 9 أعلاه.

المادة 22

تؤدى المنحة المشار إليها في المادة 21 أعلاه كما يلي:

1) في حالة المقيمين بموجب عقد كراء أو بدونه والذين ليست لهم صفة المالك، يمكن لأفراد العائلة الاستفادة من منحة عن فقدانهم الانتفاع بمسكنهم الرئيسي. وتعطى هذه المنحة حسب الحالة إما لصاحب عقد الكراء العضو في العائلة أو الذي يكون زوجُه و/أو فروعه أعضاء في العائلة المذكورة وإما لفائدة أحد أعضاء العائلة يعينه باقي أعضاؤها؛

2) في حالة ما إذا كان عضو على الأقل من العائلة المعنية يحمل صفة مالك أو مالك مشترك لمحل السكن، يمكن لهذا المالك أو المالك المشترك الاستفادة من منحة عن فقدان المسكن الرئيسي. ويمكن أن يستفيد من نفس المنحة المالك أو المالك المشترك غير العضو في العائلة الذي يكون زوجُه و/أو الأطفال الذين هم تحت كفالته أعضاء في العائلة المذكورة. وتعطى هذه المنحة للمالك أو للمالك المشترك.

لا يمكن بأي حال من الأحوال، الجمع بين المنح المشار إليها أعلاه بالنسبة لنفس المسكن.

المادة 23

يحدد مبلغ المنحة عن فقدان الانتفاع بمحل السكن المشار إليها في البند 1) من المادة 22 أعلاه بالنسبة لمجموع أعضاء نفس العائلة حسب القواعد التالية:

1) بالنسبة للمقيمين المكترين، يساوي هذا المبلغ ست (6) مرات قيمة الوجيبة الكرائية الشهرية التي تم أداؤها بالنسبة للمسكن الرئيسي الذي أصبح غير صالح للسكنى؛

2) بالنسبة للمقيمين بدون عقد كراء، يساوي هذا المبلغ ست (6) مرات القيمة الإيجارية الشهرية المقدرة من طرف لجنة الخبرة المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه.

غير أنه، لا يمكن لمبلغ المنحة عن فقدان الانتفاع أن يقل عن القيمة الدنيا أو يتجاوز القيمة القصوى المحددتين من طرف الإدارة بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

المادة 24

تشمل منحة فقدان المسكن الرئيسي المشار إليها في البند 2) من المادة 22 أعلاه:

- منحة للإعانة على إصلاح محل السكن الرئيسي تقدر على أساس الأضرار التي تعرض لها العقار كما تم تقييمها في تقرير لجنة الخبرة المشار إليه في المادة 9 أعلاه؛
- منحة عن فقدان الانتفاع بمحل السكن الرئيسي تحدد طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه.

لا يمكن لمبلغ منحة الإعانة على الإصلاح المذكورة أعلاه أن يتعدى أيا من القيمتين التاليتين:

1) نسبة 70**%** من القيمة الجديدة لإعادة بناء جزء من المسكن الرئيسي أو كله، الذي تم التصريح بعدم صلاحيته للسكنى، والمقدرة من طرف لجنة الخبرة السالفة الذكر؛

2) مبلغ تحدده الإدارة، بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، والذي لا يمكن أن يتعدى القيمة الإجمالية القصوى للعقار بالنسبة لمسكن اقتصادي والمحددة تطبيقا لأحكام الجزء السادس من المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 552.67 الصادر في 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي.

الجزء الفرعي الرابع

طلب تعويضات أو منح من صندوق التضامن

المادة 25

لأجل الاستفادة من تعويضات أو منح صندوق التضامن، يجب أن تكون الضحية مقيدة في السجل الوطني كما يجب تقديم طلب لدى صندوق التضامن حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 26

يجب على صندوق التضامن أن يبت في قبول الطلب المشار إليه في المادة 25 أعلاه داخل أجل يحدد بنص تنظيمي.

يتم تبليغ المعني بالأمر بعدم قبول الطلب داخل الأجل السالف الذكر بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو عن طريق إجراء غير قضائي. وعند التبليغ بعدم قبول الطلب الذي يجب أن يكون معللا، يتم إرجاع كل الوثائق المرفقة بالطلب.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات البت في الطلبات المقبولة من طرف صندوق التضامن.

المادة 27

يمنح التعويض عن الضرر البدني المشار إليه في المادة 17 أعلاه من طرف صندوق التضامن للمستفيد داخل أجل محدد بنص تنظيمي ابتداء من تاريخ استكمال ملف التعويض.

استثناء من مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه، يمكن أن يمنح للمستفيد تسبيق وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

في حالة العجز البدني الدائم للضحية، يعتبر ملف التعويض كاملا إذا تضمن، علاوة على الوثائق التي يمكن طلبها تطبيقا للمادة 25 أعلاه، ما يلي:

- شهادة تثبت استقرار جراح الضحية بصفة نهائية مسلمة من طرف طبيب ممارس بالقطاع العام تتضمن نسبة العجز البدني الدائم الذي ستظل الضحية مصابة به؛
- الوثائق المثبتة لأجرة الضحية أو كسبه المهني. وفي غياب هذه الوثائق، يتم تطبيق أحكام المادة 6 من الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) السالف الذكر.

في حالة وفاة الضحية أو في حالة شخص مفقود، يعتبر ملف التعويض كاملا إذا تضمن، علاوة على الوثائق التي يمكن طلبها تطبيقا للمادة 25 أعلاه، ما يلي :

- نسخة من رسم وفاة الضحية أو في حالة شخص مفقود، نسخة من المقرر القضائي المصرح بفقدانه أو بموته؛

- الوثائق المثبتة لأجرة الضحية أو الشخص المفقود أو لكسبه المهني. وفي غياب هذه الوثائق، يتم تطبيق أحكام المادة 6 من الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) السالف الذكر.

- إثباتا لصفة ذوي حقوق الضحية أو الشخص المفقود حسب مدلول البند 2) من المادة 17 أعلاه.

يتم تبليغ المستفيد بالتعويض الممنوح بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو عن طريق إجراء غير قضائي، ويرفق التبليغ بتوصيل يحدد شكله ومضمونه بنص تنظيمي.

المادة 28

يجب على صندوق التضامن إعطاء المنحة عن فقدان الانتفاع ومنحة فقدان المسكن الرئيسي، المشار إليهما في المادة 22 أعلاه، للمستفيدين داخل أجل يحدد بنص تنظيمي ابتداء من تاريخ استكمال ملف المنحة.

يعتبر كل ملف كاملا إذا تضمن، علاوة على الوثائق التي يمكن طلبها تطبيقا للمادة 25 أعلاه، التقرير المعد من طرف لجنة الخبرة المشار إليه في المادة 9 أعلاه.

يتم تبليغ المستفيد المعني كما تم تعريفه في المادة 22 أعلاه، بمبلغ كل منحة يصرفها صندوق التضامن بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو عن طريق إجراء غير قضائي، ويرفق التبليغ بتوصيل يحدد شكله ومضمونه بنص تنظيمي.

المادة 29

يجب تعليل كل قرار لصندوق التضامُن يقضي برفض طلب تعويض أو منحة، وتوجيهُه إلى المعني بالأمر بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو عن طريق إجراء غير قضائي. وعند التبليغ بقرار الرفض، يتم إرجاع كل الوثائق المرفقة بالطلب.

المادة 30

يجب على المستفيد من مبلغ التعويض أو المنحة المشار إليهما في المادتين 27 و28 أعلاه أن يرجع التوصيل الذي تسلمه بعد أن يوقع عليه إلى عنوان مقر صندوق التضامن.

يترتب على عدم إرجاع المستفيد للتوصيل المذكور داخل أجل تسعين (90) يوما ابتداء من تاريخ تسلمه، فقدانه لحقوقه في التعويض أو في المنحة عن الضرر موضوع الطلب الذي تم تقديمه لصندوق التضامن.

المادة 31

يجب أن يبلِّغ المستفيد رفضَه لمبلغ التعويض أو المنحة المقدمة له وفق أحكام المادتين 27 و28 أعلاه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل موجهة إلى مقر صندوق التضامن، وأن يكون الرفض مرفقا بالتوصيل الذي وجه إليه.

يجب على المستفيد المذكور التقيد بأحكام الفقرة السابقة قبل قيامه بالطعن المنصوص عليه في المادة 35 بعده.

المادة 32

باستثناء حالة القوة القاهرة، يتقادم كل حق في التعويض أو المنحة لم يتوصل صندوق التضامن بطلب في شأنه خلال أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا ابتداء من تاريخ نشر القرار الإداري المشار إليه في المادة 5 أعلاه.

الفرع الرابع
الطعون والعقوبات

المادة 33

تحدث لجنة طعون ضحايا الوقائع الكارثية، ويحدد تأليفها وقواعد تسييرها بنص تنظيمي.

يعهد إلى لجنة الطعون المذكورة بالبت في كل نزاع يعرض عليها قائم بين صندوق التضامن وضحايا الوقائع الكارثية.

المادة 34

لا يمكن المنازعة في أي قرار تم تبليغه من طرف صندوق التضامن إلا لدى لجنة طعون ضحايا الوقائع الكارثية السالفة الذكر وذلك داخل أجل أقصاه تسعون (90) يوما الموالية لتاريخ تبليغ القرار المذكور.

وعند انصرام هذا الأجل، يسقط كل حق للمعني بالأمر في التعويض أو المنحة عن الضرر موضوع الطلب المقدم لصندوق التضامن.

يتم تبليغ القرار الصادر عن اللجنة المذكورة إلى الأطراف عن طريق إجراء غير قضائي ويطبق عليهم في جميع الحالات.

يتحمل صندوق التضامن المصاريف المترتبة على كل خبرة يتم القيام بها عند الاقتضاء بطلب من لجنة الطعون السالفة الذكر.

المادة 35

يجب أن يقدم الطعن الرامي إلى المنازعة موضوع المادة 34 أعلاه كتابة وأن يوجه إلى لجنة طعون ضحايا الوقائع الكارثية بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو أن يودع بمقرها مقابل وصل. ويرفق الطعن المذكور بكل الوثائق المدعمة له.

المادة 36

دون الإخلال بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 16 أعلاه، لا يمكن الجمع بين تعويض أو منحة صندوق التضامن وأي مبلغ محصل عليه برسم نفس الضرر في إطار أي تغطية أخرى بما فيها دعوى مسؤولية الغير.

يجب إرجاع كل مبلغ تم الحصول عليه بدون وجه حق إلى صندوق التضامن.

المادة 37

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية، يعاقب بغرامة إدارية قدرها ثلاثون بالمائة (30%) من المبلغ المحصل عليه بدون وجه حق دون أن تقل هذه الغرامة عن خمسمائة (500) درهم، كل شخص أدلى بتصريح كاذب نتج عنه الحصول بدون وجه حق على منحة أو تعويض تم أداؤهما من طرف صندوق التضامن.

تصدر الغرامة المذكورة أعلاه عن صندوق التضامن وتستخلص لفائدته وفق أحكام القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

المادة 38

من أجل ضمان حقوق صندوق التضامن، يمكن للصندوق أن يتقدم، في أي وقت، بطلب حجز تحفظي على الأموال المنقولة والعقارية للأشخاص الذين حصلوا بدون وجه حق على منحة أو تعويض بموجب أحكام هذا القسم.

القسم الثاني
أحكام تغير وتتمم القانون
رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

المادة 39

تتمم على النحو التالي أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-238 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتتميمه، بالمواد من 1-50 إلى 8-50:

المادة 1-50. يجب أن تشمل العقود التالية ضمانا ضد عواقب الوقائع الكارثية:

1° عقود التأمين التي تغطي الأضرار اللاحقة بالأموال؛

2° عقود تأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالعربات المنصوص عليها في المادة 120 أدناه؛

3° عقود التأمين التي تغطي المسؤولية المدنية بالنسبة للاضرار البدنية اللاحقة بالأغيار، غير مأموري المؤمن له، الموجودين بالأماكن المنصوص عليها في العقود المذكورة.

لا تطبق الإجبارية المنصوص عليها في الفقرة السابقة على:

- تأمين الطيران؛

- تأمين الأضرار اللاحقة بالمحاصيل الزراعية غير المخزنة وبالمزروعات والأغراس الفلاحية.

يعد الضمان مكتسبا للمؤمن له حتى في غياب تنصيص خاص في شروط عقد التأمين. ويكون المكتتب مدينا بقسط أو اشتراك التأمين المقابل.

المادة 2-50. يغطي الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية، الممنوح في إطار عقود التأمين المتعلقة بالأموال المشار إليها في البند 1° من المادة 1-50 أعلاه ، الأضرار اللاحقة بهذه الأموال، عندما تكون هذه الأضرار ناتجة مباشرة عن حدوث الواقعة الكارثية.

المادة 50-3. يغطي الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية ، الممنوح في إطار عقود تأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالعربات ذات محرك المشار إليها في البند 2° من المادة 50-1 أعلاه ، الأضرار البدنية التي يتعرض لها السائق وكل شخص منقول على متن العربة وكذا الأضرار التي تتعرض لها العربة، شريطة أن تكون هذه الأضرار ناتجة مباشرة عن حدوث واقعة كارثية تمس العربة المؤمن عليها.

عندما يكون مالك العربة شخصا طبيعيا، يغطي الضمان المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه كذلك الأضرار البدنية التي يتعرض لها مالك العربة وأزواجه وكذا الأبناء الموجودين تحت كفالته، شريطة أن تكون هذه الأضرار ناتجة مباشرة عن حدوث واقعة كارثية.

يعتبر في حكم الأبناء الموجودين تحت الكفالة، الأبناء غير المأجورين والبالغين من العمر 21 سنة على الأكثر عند حدوث الواقعة الكارثية. ويمكن تمديد حد السن إلى 26 سنة في حالة متابعة الدراسة، شريطة الإدلاء بما يثبت ذلك. ويعتبر كذلك في حكم الأبناء الموجودين تحت الكفالة دونما تحديد للسن، الأبناء المعاقون الذين يستحيل عليهم بصورة كلية ودائمة ونهائية مزاولة أي نشاط مأجور بسبب عجز جسدي أو ذهني.

المادة 50-4. يغطي الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية ، الممنوح في إطار عقود التأمين المشار إليها في البند 3° من المادة 50-1 أعلاه ، الأضرار البدنية التي يتعرض لها الأشخاص غير مأموري المؤمن له، الموجودون بالأماكن المنصوص عليها في عقد التأمين، شريطة أن تكون هذه الأضرار ناتجة مباشرة عن حدوث واقعة كارثية.

المادة 50-5. يحدد مبلغ التعويض الممنوح للضحية أو لذوي حقوقها عن الأضرار البدنية في إطار الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المشار إليه في المادة 50-1 أعلاه بتطبيق أحكام الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك.

لا يمكن، في أي حال من الأحوال، للضحية أو ذوي حقوقها الاستفادة في إطار هذا الضمان من التعويض أكثر من مرة واحدة برسم نفس الضرر البدني.

عندما يكون الضرر البدني مغطا في إطار الضمان المشار إليه أعلاه بعدة عقود تأمين، ينتج كل واحد منهم آثاره وفق الشروط المطبقة على هذا الضمان ودون أن يتجاوز التعويض الإجمالي الممنوح للمستفيد من العقد مبلغ التعويض المحدد طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة. ضمن هذه الشروط والحدود، يمكن للمستفيد من العقد أن يحصل على التعويض عن الضرر البدني من أي مؤمن وقع عليه اختياره.

في العلاقة بين المؤمنين، تحدد مساهمة كل واحد منهم في التعويض برسم كل عقد تأمين بتطبيق النسبة بين المبلغ الذي كان من المفروض أن يدفعه برسم هذا العقد لو كان منفردا ومجموع مبالغ التعويضات التي كان من المفروض أن تؤدى برسم كل عقد تأمين لو كان هذا العقد منفردا.

المادة 50-6. تحدد الإدارة، باقتراح من الهيئة، نطاق وكيفيات تفعيل الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المشار إليه في المادة 50-1 أعلاه .

يمكن للإدارة، باقتراح من الهيئة، أن تحدد مبالغ خلوص التأمين وأسقفا للتعويض برسم هذا الضمان.

المادة 50-7. تحدد الإدارة أسقفا إجمالية للتعويض برسم كل واقعة وأسقفا إجمالية سنوية للتعويض.

وتخفض التعويضات المستحقة برسم الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المشار إليه في المادة 50-1 أعلاه حسب أسقف التعويض السالفة الذكر وفق الشروط المحددة من طرف الإدارة باقتراح من الهيئة.

لا يمكن أن يقل السقف الإجمالي للتعويض برسم كل واقعة :

- عن 2 مليار درهم بالنسبة للوقائع الكارثية الناجمة عن ظاهرة طبيعية؛
- عن 300 مليون درهم بالنسبة للوقائع الكارثية الناجمة عن الفعل العنيف للإنسان.

لا يمكن أن يقل السقف الإجمالي السنوي للتعويض:

- عن 4 ملايير درهم بالنسبة للوقائع الكارثية الناجمة عن ظاهرة طبيعية؛
- عن 600 مليون درهم بالنسبة للوقائع الكارثية الناجمة عن الفعل العنيف للإنسان.

المادة 50-8. يجب على الشركة المركزية لإعادة التأمين المحدثة بموجب الاتفاقية المبرمة بتاريخ 9 مارس 1960 والمصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.60.085 الصادر في 23 من شوال 1379 (20 أبريل 1960) أن تقبل في إعادة التأمين الأخطار المغطاة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المشار إليه في المادة 50-1 أعلاه والتي يجب أن تحيلها عليها مقاولات التأمين وإعادة التأمين التي تزاول عمليات التأمين المشار إليها في البنود 1° و2° و3° من المادة 50-1 المذكورة. وتحدد الإدارة، باقتراح من الهيئة، أشكال وشروط وكيفيات عملية الإحالة والقبول هذه.

في إطار عملية القبول المذكورة، تستفيد الشركة المركزية لإعادة التأمين من ضمان الدولة الذي يغطي على الخصوص خطر عدم إمكانية الإحالة على معيدي التأمين أو عجزهم عن الوفاء بالتزاماتهم في تغطية الأخطار المحالة عليهم. لا يشمل هذا الضمان الجزء المحتفظ به من الأخطار من طرف الشركة المذكورة.

تحدد اتفاقية تبرم بين كل من الإدارة وصندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية المحدث بموجب القانون رقم ... بتاريخ ... السالف الذكر والشركة المركزية لإعادة التأمين، شروط وكيفيات تفعيل هذا الضمان ولا سيما تلك المتعلقة بتحديد تعريفته واحتفاظ الشركة المذكورة وبالإحالة في إعادة التأمين وبالتدخل المسبق لصندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية السالف الذكر.

المادة 40

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد 1 و159 و248 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر:

المادة الأولى.- يراد بما يلي في مدلول هذا القانون:

أجل استحقاق القسط: تاريخ يصير فيه أداء القسط مستحقا.

....

واقعة: كل ظرف يمكن أن يؤدي أو أدى إلى وقوع حادث.

واقعة كارثية: واقعة كارثية كما تم تعريفها في المادة الثالثة من القسم الأول من القانون رقم ..... القاضي بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

المادة 159. - يراد بعمليات التأمين .... تحدد قائمتها بنص تنظيمي.

يتم تجميع العمليات المتعلقة بالضمان المنصوص عليه في المادة 50-1 أعلاه، داخل نفس الصنف والمسمى "الأخطار الكارثية"، بصرف النظر عن صنف التأمين الذي ترتبط به هذه العمليات والمشار إليه في الفقرة أعلاه.

يراد بعمليات إعادة التأمين .... مقاولة التأمين وإعادة التأمين.

المادة 248. بناء على اقتراح من الهيئة، تقوم الإدارة بما يلي :

- تحدد الشروط النموذجية ..... في المادتين 159 و160 من هذا القانون؛
- تحدد الشروط ..... العقود؛
- تحدد، بصرف النظر عن أي شرط مخالف، الأقساط أو الاشتراكات المطبقة على الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المشار إليه في المادة 50-1 أعلاه وكذا نسب العمولة المتعلقة بها برسم عرض عمليات التأمين.

يمكن للهيئة، بواسطة منشور تصدره، أن :

.....

(الباقي بدون تغيير)

القسم الثالث

أحكام مختلفة

المادة 41

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص المتخذة لتطبيق مقتضيات المواد 3 و5 و8 و11 و15 و20 و23 و24 من هذا القانون ومقتضيات المواد 50-6 و50-7 و50-8 و248 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات بالجريدة الرسمية.

إلا أن أحكام المادة 50-1 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات تطبق على العقود المكتتبة أو التي تم تجديدها ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.